اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيًا ويكفي ان وزنه او عدّه بحضرة المشتري م لا يذرع س اي
لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه س مثل ان ياخذ البايع من المشتري
عوض الثمن ثوبًا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق
بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط منه يصح وفي المبيع اي صح الزيادة في المبيع
م وتعلق الاستحقاق بالجميع س يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقًا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري
يستحق جميع المبيع من المزيد عليه والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق المبيع او الثمن فالاستحقاق
يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر
والشافعي م فرابح ويولي على الكل ان يزيد وعلى ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد
م والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين س اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد
واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكن للعقد ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير بيع
الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

م هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة س اي فضل احد المتجانسين على الاخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل قفيز شعير على قفيزين لا يكون من باب الربوا وكذا
فضل

فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال من العوض احترازًا
عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان الثاني فضلًا على الاول لكن غير خال من العوض
بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون باب الربوا وقال
في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان
والجنسية شرط في المسوات والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار
م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالحديد والجص س الجص من المكيلات
والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا س
اي البيع في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء
على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه
الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في
المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلًا لقوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويًا كان حرامًا قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام
الذي يدخل في المسوي الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد

Copyright © King Saud University